قوله على استيعاب الوضوء اي على استيعاب اعضاء الوضوء قوله جماعة
النساء وحدهن وفي النهاية ان في صلوة الجنازة لا تكره لهن الجماعة
ويقوم الامام وسطهن والفرق ان في الاول يلزم ترك السنة وفي
الثانية تكرار الفرض والاول اهون وفيه ان اللازم من هذا التعليل
عدم جواز صلوة الجنازة منفردا وفيه تأمل قوله قيام الامام
وسط الصف وان كان السنة لا غير لان كل موضع صلح فيه بين
فهو وسط بالسكون وكل موضع لا يصلح فيه بين فهو وسط بتحريك
السين كذا في الحدادي قوله وهو مكروه لانه لم يفعل به رسول الله صلعم
ولا احد من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين قوله وهو ايضا مكروه
في حقهن لانه نوع اظهار مع ان الله تعالى امر بسترهن في قوله تعالى
ولا يبدين زينتهن وامامة الخنثى المشكل للنساء جائزة الا انه
يتقدمهن ولا تقوم وسط الصف حتى لا يفسد صلوته بالمحاذاة لجواز
ان يكون رجلا واما امامته للرجال فلا يجوز لجواز ان يكون امراة ان يكون
واما امامته لمثله لا يجوز لجواز ان يكون الامام امراة والمقتدي
رجلا وصلوة الامام تامة لانه يصلي صلوة نفسه وصلوة المقتدي
فاسدة كذا قالوا قوله وفرط شبقهم الشبق بالشين المعجمة والباء
الموحدة المفتوحتين بالفارسية آزرومند كشتن بجماع قوله
والجبانة بفتح الجيم وتشديد الباء الصحراء قوله فلا يكره في الكافي
الفتوى اليوم على الكراهة في كل صلوات لظهور الفساد قوله
فيقف الواحد عن يمينه ان كان قبل الشروع في الصلوة فظاهر وان كان
بعده فيشير بيده لحديث ابن عباس رضي الله عنه كذا في الحدادي قوله
ويصح بحروح ان يضع اصابعه عن عقب الامام اي لو فرض خطا
مستقيم من عقب الامام الى جانب المقتدي يلاقي رؤس اصابعه

فيكون

فيكون التقدم عليه مقدار قدم واحد قوله واما الصبي فلانه متنفل
واما اقتداء الصبي بالصبي فجائز لان الصلوة متحدة قوله
اذ القراءة فرض في ركعات النفل اي فرضية القراءة في جميع
الركعات مخصوصة بالنفل فان في الفرض لا يكون فيه القراءة
فرضية الا في الشفع الاول ففيما نحن فيه يكون اقتداء المتنفل
بالمتنفل في قراءة الشفع الاخير ولو كان المسافر مسبوقا فان
صلوة المسبوق يكون مقلوبة اي الشفع الذي يصليه بعد سلام
الامام يكون بمنزلة الشفع الاول في فرضية القراءة فالشفع الذي
صلاه مع الامام يكون القراءة فيه نفلا في حق المسافر المسبوق
ايضا فقوله فلم يلزم تفريعه على ما سبق من قوله لانه يصير مقيما في
حق هذه الصلوة فلا يرد انه كلام مستغنى عنه اذ المقصود قد تم
بما قبله قوله لان القراءة قد وجبت في كل الصلوة تحقيقا
او تقديرا فيكون قدرة القارئ على القراءة تقديرا كما ان السلام الآخر
عند نسيانه التسمية يقوم مقام التسمية تقديرا قوله
اي يقرب مني البالغون اي البالغون العاقلون ولكنه اكتفى
بالاول لانه تميز الرجال من الصبيان به قوله حاذته قدر ركن هكذا
في اكثر النسخ فلا بد ههنا من تقدير معنى الشرط ليكون قوله فسدت من تقديره صح
صلوته جوابا له اي لو حاذته او كل امراة حاذته لكن في قوله فيما
بعد جزاء لقوله لو حاذته صريح في سقوط كلمة لو من قلم الناسخ
قوله والمراد كونها من اهل الشهوة اي المراد من كونها قابلة للجماع
كونها من اهل الشهوة والصغيرة والمجنونة ليستا من اهلها
فلا يرد ما اورده بعض المحشين على قول صدر الشريعة اي ان
صلت على صبي امراة مشتهاة الخ من انه تكرار ذكر العاقلة مع ان

Copyright © King Saud University